

شرح كتاب المنتقى رقم (081) الحلقة الرابعة فيديو) كتاب

النفقات (- الشيخ صالح الفوزان 2441-11-32)

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب النفقات. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد قوله رحمة الله كتاب النفقات جمع نفقة وهي كفاية من يمونه الانسان من يجب عليه الانفاق عليه طعاما وكسوة وغير ذلك من لوازم النفقة - [00:00:20](#)

نعم فباب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب اول النفقات نفقة الزوجة لان الزوجة محبوسة عليه فيجب عليه الانفاق عليها لا على اهلها بل على زوجها نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:43](#)

دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدق به على مسكين؟ ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه احمد ومسلم. وعن جابر رضي الله عنه - [00:01:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلما هلك فان فضل عن اهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا - [00:01:36](#)

رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي. نعم هذا فيه ترتيب النفقات الواجبة على الانسان اولا يبدأ بنفسه معونة نفسه ثم مؤونة زوجته لانها محبوسة عليه والله جل وعلا اوجب نفقتها على - [00:01:58](#)

زوجها ثم الادنى من من اقاربه نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك - [00:02:30](#)

قال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار اخر - [00:02:54](#)

قال انت ابصر به رواه احمد والنسائي هذا الحديث فيه ترتيب النفقات اولا على نفسه ثم على زوجته ثم على قرابته فان فضل شيء النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ابصر به - [00:03:16](#)

يعني يصرفه بما يرى فيه المصلحة نعم ورواه ابو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة. نعم يعني ان الولد تجية نفقة مقدمة على نفقة الزوجة ولكن حديث الاول اظهر لان الولد - [00:03:44](#)

يتصرف لنفسه ويطلب الرزق خلاف الزوجة فانها محبوسة على زوجها فاول النفقات نفقة الزوجة نعم واحتاج به ابو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبا تقوية بحديث ابن مسعود في الخمسين درهما - [00:04:18](#)

تج به ابوه عبيد في كتاب الاموال له كتاب الاموال لابي او بيت حد الغنى خمسة دنانير وما كان انقص فانه يعتبر نقصا في الغنى يقدم كفاية من يمونه من زوجته اولا - [00:04:44](#)

ثم اولاده ثم بقية الاقارب هذا فيه ترتيب النفقة على الزوجة والعقارب. نعم. فباب اعتبار حال الزوج في النفقة. نعم اعتبار حال الزوج غنا وفقرا توسط لا يكلف الله نفسها - [00:05:14](#)

الا وسعها ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاها الله لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها. نعم. عن معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال فقلت - 00:05:42

ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسن ولا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه ابو داود هذا فيه رسم تعامل الزوج مع زوجته في انه يطعمها مما يطعم - 00:06:04

يعني ان نفقتها تشبه نفقة على نفسه كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتها س يجعل الله بعد عسر يسرا نعم اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسن - 00:06:34

ولا تضربوهن ولا تقبحوهن لا يجوز للزوج ان يضرب زوجته ويسيء اليها بل يعاملها بالتي هي احسن لانها محبوسة عنده فلا يسيء اليها ويسيء عشرتها نعم ولا تقبحوهن - 00:06:59

ولا تقبحوهن بالسب والكلام السيء الذي يسيء اليها بل يكون كلامه معها بالتي هي احسن نعم باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية نعم تنفق الزوجة على نفسها - 00:07:33

بغير علمه اذا كان قد قصر في نفقتها وغفرت له بمال فانها تأخذ منه قدر كفایتها ولو لم يدری ولو لم يرظی لان هذا حق لها وهذه تسمی مسألة الظفر. نعم. عن عائشة رضي الله عنها - 00:08:03

ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيوني ما يكفيوني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال قذى ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذى - 00:08:31

نعم هند بنت عتبة رضي الله عنها كانت تحت ابى سفيان رضي الله عنه وذكرت للرسول انه لا يعطيها ما يكفيها وولدها وانها تتمكن ان تأخذ من ماله بغير علمه - 00:08:53

قدر كفایتها ورخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ من ماله قدر كفایتها ولو لم يعلم لان هذا حق لها ظرفت به ولكن لا تأخذ اكثرا مما يجب لها عليه - 00:09:23

نعم باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذر النفقة باعسار وغيره. نعم اذا اسر الزوج بنفقة زوجته فان لها ان تطلب الفرقة منه لاجل ان تضمن لنفسها كفایتها من غيره - 00:09:45

نعم باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذر النفقة باعصار وغيره عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى - 00:10:14

خير الصدقة من كان منها عن ظهر غنى يعني ان تكون الصدقة زائدة عن النفقات التي تلزمها فلا يجوز له ان يتصدق ويقصر في الانفاق على من تلزمها نفقتها نعم. واليد العليا خير من اليد السفلى - 00:10:31

اليد العليا هي يد المعطي واليد السفلى هي يد الاخر المنفق افضل من المنفق عليه نعم وابداً بمن تعول يعني بمن تلزمك نفقتها ابداً به نعم. وابداً بمن تعول فقيل - 00:11:02

من اعول يا رسول الله قال امرأتك ممن تعول نعم اول من تعول الزوجة فيبدأ بها لانها محبوسة عليه وهذا بموجب العقد الله جل وعلا يقول واحذنا منكم ميثاقا غليظة وهو - 00:11:29

عقد النكاح نعم قال امرأتك ممن تقول اطعمني والا فارقني. نعم. تقول اطعمني يعني يقوم بالانفاق وعلى والا فارقني يعني بالطلاق او الفسخ نعم جاريتك تقول اطعمني واستعملني. وكذلك المملوكة الجارية يعني المملوكة - 00:11:55

تقول اطعمني ها واستعملني يعني في الخدمة تعاملني يعني في الخدمة فكما انك تطالبها بالخدمة هي تطاردك بالنفقة نعم ولهذا يقول الى من تتركني وكذلك الولد من ذكر او انثى - 00:12:26

يقول لابيه الى من تتركني من الذي يقوم بالانفاق عليه؟ اذا تركتني ولم تنفق علي نعم رواه احمد والدارقطني بساند صحيح واخرجه الشیخان في الصحيحين واحمد من طريق اخر - 00:12:54

وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول ابى هريرة رضي الله عنه. وهذا ما كان من کلام الراوى يسمى بالدرج مدرج في الحديث نعم وعن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال - 00:13:15

فرقوا بينهما. رواه الدارقطني. اي نعم اذلة للظرر عن المرأة لانها محبوسة على زوجها فإذا لم يقم بنفقتها فلها ان تطلب من القاضي
ان يفرق بينهما ازالة للضرر عنها نعم - [00:13:40](#)

باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم يعني بعد الزوجة الاقارب والاقارب يختلفون القرب من المنفق وفي الحاجة ايضا نعم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال امك قال ثم من قال امك قال
اي الناس احق مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك
الوالدين فلام - [00:14:25](#)

اكد حقا من من العبد لان النبي صلى الله عليه وسلم كرر حقها ثلاث مرات بينما قال الاب مرة واحدة ولمسلم في رواية من ابر قال
امك. من عبر؟ قال امك - [00:14:46](#)

لان الام مكابدة اكثرا من العبد مع الولد في الحمل وفي الولادة وفي التربية فهي تقاسي اكثرا من مع الولد فلذلك صارت اكثرا حق من
العبد نعم وعن بهزى بن حكيم عن ابيه عن جده قال - [00:15:09](#)

قلت يا رسول الله من ابر؟ قال امك قال قلت ثم من؟ قال امك قال قلت ثم من قال اباك ثم
الاقرب فالاقرب. رواه احمد وابو داود والترمذى - [00:15:38](#)

نعم بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالام وكرر حقها ثلاث مرات لاكتيته لانها تعبت مع الابن اكثرا مما تعب الاب بالحمل والولادة
والرضاعة والتربية فلذلك كرر النبي صلى الله عليه وسلم حقها - [00:15:59](#)

الجواب اكثرا من مرة وقال في الاب مرة واحدة نعم وقال اباك ثم الاقرب فالاقرب من من هم من قرابتكم لان لان
الاقارب تفاوتون فيبدأ بالاقرب الى المنفق - [00:16:30](#)

ثم فالاقرب الى اخره. نعم وعن طارق المحارب قال قدمت المدينة. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب
الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول - [00:17:00](#)

امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك. رواه النسائي نعم هذا فيه ترتيب منفق عليهم انه يبدأ بالام ثم الاب ثم بقية الاقارب بحسب
قربيهم من المنفق نعم امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك - [00:17:22](#)

نعم وعن كليب ابن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك
ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة - [00:17:55](#)

رواه ابو داود نعم وهذا كالذى قبله في ترتيب المنفق عليهم وانه يبدأ بالام ثم بالاب ثم بالاخ ثم الاقرب فالاقرب في النسب نعم
وفقكم الله يا شيخ بالنسبة لنفقة الولد - [00:18:19](#)

اذا كان الولد يحتاج الى الزواج. فهل يلزم الاب دفع المهر للولد؟ اي نعم اذا كان الولد لا يقدر على مؤنة الزواج يلزم الاب اذا كان قادرها
ان يزوجه ويعفه. نعم - [00:18:44](#)

اسمعوا وفقكم الله يا شيخ اه الاقارب ترتيبهم العم والخال ان يقدم احدهما على الاخر؟ العم العم يقدم وبالله تعالى التوفيق والحمد
لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحابه اجمعين - [00:19:01](#)